

٤. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥. قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

الوصية الواجبة لأولاد البنت

عند حجبهم بغير الأولاد

أ.م.د. جمال ناصر البجلي

الوصية الواجبة لأولاد البنت عند حجبهم بغير الأولاد

المقدمة

يذكر اغلب^١ الكتاب الذين بحثوا في الوصية الواجبة سواءً من خلال شرحهم لأحكام الوصايا والمواريث ام من تناول الوصية الواجبة ببحث مستقل ان من شروط اعطاء الوصية الواجبة لأولاد الاولاد ان يجتمعوا مع الاولاد، لانهم اذا لم يجتمعوا مع الاولاد فأنهم يستحقون التركة من دون حاجة الى ايجاب الوصية لهم.

^١ انظر: د. احمد علي الخطيب، شرح احكام قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول في احكام الميراث، ١٩٨٢، ص ٧٩؛ وانظر ايضا: د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، ج ٢، في الوصايا والمواريث، بغداد، ١٩٩١، ص ٤٣؛ كذلك انظر: علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج ١، في احكام الميراث، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦٩؛ وانظر: شامل رشيد الشخيلي، الوصية الواجبة، مجلة القضاء، الاعداد ١-٤، السنة السادسة والثلاثون، لسنة ١٩٨١، ص ٢٥٦.

وهذا يعني اننا لكي نعطيهم الوصية الواجبة يجب حجبهم بالاولاد وهذا لا يكون الا في حالة اجتماعهم معاً، وعن طريق مفهوم المخالفة فإنهم لا يستحقون الوصية الواجبة في حالة عدم اجتماعهم مع الاولاد.

لكن هذا القول غير دقيق^١، اذا كان المقصود من اولاد الاولاد اولاد البنت^٢، (ابن البنت وبنت البنت).

لانهم يعتبرون من ذوي الارحام، عند جمهور الفقهاء^٣ ويشترط لميراثهم الا يكون هناك وارث من اصحاب الفروض^٤ او العصباء^٥، لهذا يمكن ان يحجبوا عن الميراث اذا اجتمع معهم أي وارث سواء اكان من اصحاب الفروض ام من العصباء.

وهذا يعني انه قد يحجب اولاد البنت عن التركة من دون حاجة الى اجتماعهم مع الاولاد فهل يستحقون الوصية الواجبة بالرغم من عدم اجتماعهم مع الاولاد ؟

والاجابة على هذا التساؤل يمكن ان تكون بالايجاب مادامت الغاية من ايجاب الوصية لهم بسبب حجبهم عن التركة. إذاً فالتامر سيان سواء حجبوا عنها بالاولاد ام بغيرهم هذا من جهة ومن جهة اخرى فمن غير المنطق والمعقول ان نعطي الوصية الواجبة لاولاد

^١ وهو صحيح اذا كان المقصود به اولاد الابن (ابن الابن وبنت الابن) عند جمهور الفقهاء لانهم لا يحجبون بأي وارث عن التركة الا بالاولاد ابن المتوفى وبنته بعد تعديل ميراثها حيث اصبح لا يرث معها الا خمسة اصناف من الورثة وهم الابوان والزوجان وابن المتوفى وذلك بموجب المادة (٩١)، الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وهو صحيح ايضا اذا كان المقصود به اولاد الاولاد في الفقه الجعفري لأن اولاد الاولاد لا يرثون مع الاولاد في الفقه الجعفري، الخلاف للطوسي، ٢٦٨/٢، مسألة رقم (٤٨).

^٢ اعطى المشرع العراقي الوصية الواجبة للاحفاد من الطبقة الاولى فقط (ابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت) وذلك بموجب المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية.

^٣ ذو الرحم هو كل وارث بالقرابة ليس بعاصب ولا صاحب فرض وجمعه ذوو الارحام كابناء البنت وابناء بنت الابن والجد الرحيمي والجدة الرحمية واولاد الحواشي والعم لام والعمة والخال والخالة واولادهم، المبسوط للسرخسي، ٢/٣٠، مغني المحتاج، ٨/٣، شرح الخرشي، ٢٠٧/٨، المغني، ١١٢/٧.

^٤ هو الوارث الذي حددت نسبة حصته من التركة بالشرع وجمعه اصحاب الفروض.

^٥ العاصب هو وارث لم تحدد نسبة حصته من التركة بالشرع وقد يكون عاصبا بنفسه (كالابن والاخ الشقيق) او عاصبا بغيره كالبنات تصبح عصابة بواسطة الابن او عاصبا مع غيره كالاخت الشقيقة اذا اجتمعت مع بنت المتوفى، حاشية الدسوقي، ٤/٥٩٤؛ حاشية الروض المربع، ٦/١٢٢؛ مغني المحتاج، ٣/١٧؛ المحلى، ٩/٢٥٢.

البنت بسبب حجبهم باولاد المتوفى وفي مسألة اخرى مشابهة لانعطيتهم الوصية الواجبة لا لذنب الا لانهم حجبوا عن التركة بغير الاولاد وهذا لايجوز. لذلك يجب بيان من هم الورثة من اصحاب الفروض او من العصابات الذين يحجبون اولاد البنت من غير الاولاد. من اجل هذا قسمت البحث من الناحية الشكلية الى مطلبين يخصص اولهما لحجب اولاد البنت بأصحاب الفروض. وثانيهما لحجب اولاد البنت بالعصابات. وسأنهي بحثي بخاتمة ادون فيها نتائج البحث.

المطلب الاول حجب اولاد البنت بأصحاب الفروض

والفروض^١ نصيب مقدر شرعاً، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة ويجمع على فرائض^٢، واصحاب الفروض اثنا عشر صنفاً، وهم: (الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت، بنت الأبن وان نزل، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت من الأم، والأخ من الأم، الجد العصبي (ابو الأب وان علا)، والجدة العصبية (أم الأب وان علا، وأم الأم وان علت)).

لكن من حيث صلتهم بالمتوفى يمكن ردهم الى ستة اصناف: (فالابوان صنف، والزوجان صنف، والبنت وبنت الابن صنف، والاخت الشقيقة والاخت لأب صنف، والأخ لأم والأخت لأم صنف، والجد والجدة صنف)^٣.

ونستبعد من بحثنا هذا كل من الزوجين لانهما لا يحجبان احدا ولا يحجبهما احد حجب حرمان ولهذا يبقى لنا بحث خمسة اصناف من اصحاب الفروض من خلال خمسة انواع.

الفرع الاول

^١ ابن هشام اللحي، شرح الفصيح، دراسة وتحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، دائرة الآثار والتراث، ط١، مطبعة فنون بغداد، ١٩٨٨، ص ٦٩.

^٢ حاشية الروض المربع زاد المستنفع، جمع: عبد الرحمن النجدي، مج٦، ط٣، ص ٨٦-٨٨.

^٣ د. مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، ط٢، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

حجب اولاد البنت بالأبوين

الابوان من اصحاب الفروض وفرضها محدد بقوله تعالى: ﴿..... وَلَا بَوِيهَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.....*﴾، ولهذا فهما يحجبان كل الورثة من ذوي اتلارحام ومنهم اولاد البنت^٢.

مثال رقم (١): توفي شخص عن زوجة أب، وابن بنت، وبنت بنت، وترك ثروة مقدارها (١٤٤) مليون دينار. مامقدار سهام كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	أب	ابن بنت	بنت بنت	اصل المسألة من (٤) لانهم من
الفروض	٤/١	ق	م	م	ذوي الارحام
الاسهم	١	٣	لاشيء		

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوجة	أب	بنت	اصل المسألة من (٢٤)
الفروض	٨/١	٦/١	٢/١ + ق ^٣	
الاسهم	٣	٤	١٢ + ٥ = ١٧	

بما ان نصيب البنت اكثر من ثلثها أي مقدار الوصية الواجبة لذا تكون حصة البنت ثلث التركة فقط ونقسم الباقي على بقية الورثة.

^١ النساء: ١١

^٢ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٥، ط ٢، ١٩٧٢، ص ٥٤؛ المبسوط، للسرخسي، مج ١٥، ج ٣٠، ط ٣، ص ٤-٢.

^٣ هذا قانونا بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل اما عند جمهور الفقهاء يرد الباقي على الأب، وعد الجعفرية يرد عليها بالنسبة الى حصصهما؛ انظر ايضا: الفوائد، شرح اشكالات القواعد، ٢١١/٤.

١٤٤ ÷ ٣ = ٤٨ مليون دينار ثلث التركة نقسمه على ورثة البنت المتوفاة بأعتباره وصية واجبة وذلك على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$$٤٨ ÷ ٣ = ١٦ \text{ مليون دينار.}$$

$$١٦ \times ١ = ١٦ \text{ مليون دينار.}$$

$$١٦ \times ٢ = ٣٢ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

ثم يقسم الباقي من التركة بعد استئزال ثلثها على بقية الورثة.

$$١٤٤ - ٤٨ = ٩٦ \text{ مليون دينار.}$$

الورثة	زوجة	أب
الفروض	١/٤	ق
الاسهم	١	٣

اصل المسألة من (٤)

$$٩٦ ÷ ٤ = ٢٤ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٢٤ \times ١ = ٢٤ \text{ مليون حصة الزوجة.}$$

$$٢٤ \times ٣ = ٧٢ \text{ مليون دينار حصة الاب.}$$

مثال رقم (٢): توفيت امرأة عن أم، وزوج، وابن بنت، وبنت بنت، وتركت ثروة مقدارها

(٩٠) مليون دينار. مانصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	أم	بنت	ابن	اصل المسألة
الفروض	١/٢	٣/١ + ق ^١	بنت	بنت	من (٦) لانهم
الاسهم	٣	(٢) فرضاً + (١) رداً = ٣	لاشيء	لاشيء	من ذوي الأرحام

١. نفترض حياة البنت عند توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالاتي:

^١ يراد الباقي من الأم حصراً لان كلا الزوجين لايرد عليهما، حاشية رد المحتار، ٧٨٧/٦؛ المغني، ٤٦/٧؛ الخلاف للطوسي، ٣٠٦/٢.

الورثة	زوج	أم	بنت ^١	اصل المسألة
الفروض	٤/١	٦/١	٢/١ + ق	من (١٢)
الاسهم	٣	٢	٧ = ١ + ٦	

بما ان حصة البنت اكثر من ثلث التركة الذي هو مقدار الوصية الواجبة لذا تكون حصتها ثلث التركة فقط.

٩٠ ÷ ٣ = ٣٠ مليون دينار ثلث التركة وهو حصة البنت المتوفاة تقسم على ورثتها باعتبارها وصية واجبة وذلك على وفق قاعدة (للذكر من حظ الانثيين)
 ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ مليون دينار.

١٠ × ١ = ١٠ مليون دينار حصة بنت البنت.

١٠ × ٢ = ٢٠ مليون دينار حصة ابن البنت.

ثم يقسم الباقي من التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

٩٠ - ٣٠ = ٦٠ مليون دينار الباقي من التركة.

الورثة	زوج	أم	اصل المسألة من
الفروض	٢/١	٣/١ + ق	(٦)
الاسهم	٣	٣ = ١ + ٢	

٦٠ ÷ ٦ = ١٠ مليون دينار قيمة السهم الواح بالدينار.

٣ × ١٠ = ٣٠ مليون دينار حصة الزوج.

٣ × ١٠ = ٣٠ مليون دينار حصة الأم.

الفرع الثاني حجب اولاد البنت بالبنت وبنت الابن

^١ هذا قانونا بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية النافذة، اما عند جمهور الفقهاء فإن الباقي يرد على الأم والبنت.

البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض والدليل على ميراثهن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....*﴾^١

ولهذا لا يستطيع أي واحد من ذوي الارحام ان يرث مع البنت او بنت الابن.

مثال ذلك^٢: توفي شخص عن زوجة، وبنت، وابن، و (٨) بنتي بنت، وترك ثروة مقدارها (١٩٢) مليون دينار. ما مقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	بنت ابن ^٣	(٨) بنت بنت	اصل المسألة من
الفروض	٨/١	٢/١ + ق	م	(٨) لانهن من
الاسهم	١	(٤) فرضاً + (٣) رداً = ٧	لا شيء	ذوي الارحام

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوجة	بنت ابن	بنت ^٤	اصل المسألة
الفروض	٨/١	م	٢/١ + ق	من (٨)
الاسهم	١	لا شيء	٣ + ٤ = ٧	

بما ان حصة البنت المتوفاة اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا تكون حصتها الثلث فقط.

١٩٢ ÷ ٣ = ٦٤ مليون دينار ثلث التركة يقسم على ورثة البنت المتوفاة بالتساوي وذلك بأعتباره وصية واجبة.

٦٤ ÷ ٨ = ٨ مليون دينار نصيب كل بنت بنت.

^١ النساء: ١١

^٢ ونستبعد هنا من اعطاء أي مثال على كيفية حجب اولاد البنت بالبنت لان غاية البحث اثبات ان اولاد البنت يحجبون بغير الاولاد لذا نقصر على مثال حجب اولاد البنت ببنت الابن.

^٣ بنت الابن هنا لا تستحق الوصية الواجبة لانها ترث حصة من التركة فلا حاجة لايجاب الوصية لها.

^٤ هذا في القانون بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية، اما عند جمهور الفقهاء فإن بنت الابن تأخذ مع البنت السدس تكملة للثلثين، حاشية الدسوقي، ٤/٦٠؛ المبسوط، ١٤١/٢٩؛ المجموع، شرح المذهب، ٧٩/١٦، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ١٢/٧.

ثم يقسم الباقي من التركة بعد استئصال ثلثها على بقية الورثة.

$$١٩٢ . ٦٤ = ١٢٨ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوجة	بنت ابن	اصل المسألة من
الفروض	٨/١	٢/١ + ق	(٨)
الاسهم	١	٧ = ٣ + ٤	

$$١٢٨ \div ٨ = ١٦ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار العراقي.}$$

$$١٦ \times ١ = ١٦ \text{ مليون دينار حصة الزوجة.}$$

$$١٦ \times ٧ = ١١٢ \text{ مليون دينار حصة بنت الابن.}$$

الفرع الثالث

حجب اولاد البنت بالأخت الشقيقة والأخت لأب

الاخت الشقيقة والاخت من الأب من الأب من اصحاب الفروض وفروضهن محددة بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ*﴾.

فالاخت الشقيقة والاخت من الاب يحجب كل الورثة من ذوي الارحام.

مثال رقم (١): توفي شخص عن اختين شقيقتين وبنيتين، توفيت الاولى عن اربعة ابناء، وتوفيت الثانية عن بنتين، وترك المتوفى ثروة مقدارها (١٢٠) مليون دينار. ما مقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	(٢) اخت شقيقة	(٤) ابن بنت	(٢) بنت بنت	اصل المسألة
الفروض	٣/٢ + ق	م	م	من (٣)
الاسهم	كل التركة فرضاً ورداً	لا شيء	لا شيء	

١. نفترض حياة البنيتين عند توزيع التركة.

^١ النساء: ١٧٦.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البننتين كالآتي:

الورثة	(٢) أخت شقيقة	(٢) بنت ^١
الفروض	م	$\frac{3}{2} + ق$
الاسهم	لاشيء	كل التركة

بما ان حصة البننتين تزيد على المقدار المحدد الذي يجب الا يزيد على الوصية الواجبة وهو ثلث التركة، لذا تكون حصتهما الثلث فقط.

$١٢٠ \div ٣ = ٤٠$ مليون دينار ثلث التركة وهو حصة البننتين من التركة تقسم حصة كل واحدة منهن على اولادها بالتساوي.

$٤٠ \div ٢ = ٢٠$ مليون دينار حصة البنت المتوفاة الواحدة.

ينتقل نصيب البنت المتوفاة الاولى الى ورثتها ويقسم عليهم بالتساوي.

$٢٠ \div ٤ = ٥$ مليون دينار حصة كل ابن بنت.

وينتقل نصيب البنت المتوفاة الثانية الى ورثتها ويقسم عليهم بالتساوي.

$٢٠ \div ٢ = ١٠$ مليون دينار حصة كل بنت بنت.

ثم يقسم الباقي من التركة بعد استئزال ثلثها على بقية الورثة.

$١٢٠ - ٤٠ = ٨٠$ مليون دينار الباقي نقسمه على الورثة.

الورثة	(٢) أخت شقيقة
الفروض	كل التركة مناصفة

$٨٠ \div ٢ = ٤٠$ مليون دينار حصة الاخت الشقيقة الواحدة.

مثال رقم (٢): توفي شخص عن زوجة، وأخت لأب، وبنت توفيت في حياته عن ابن وبنتين، وترك المتوفى ثروة مقدارها (١٥٦) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	أخت لأب	ابن بنت	(٢) بنت بنت	اصل
--------	------	---------	---------	-------------	-----

^١ هذا في القانون لانه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٩١) لايرث مع البنت الا خمسة من الورثة، وهم: الابوان، والزوجان، وابن المتوفى، اما عند جمهور الفقهاء فالأخت الشقيقة مع البنت تكون عصة مع الغير، شرح الخرشي، ١٩٨/٨؛ شرح منتهى الارادات، ٥٨٩/٢؛ مغني المحتاج، ١٨/٣.

المسألة	م	م	٢/١ + ق	٤/١	الفروض
من (٤)	لاشيء	لاشيء	٣ = رداً (١) + فرضاً (٢)	١	الاسهم

١. نفترض حياة البنت المتوفاة اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوجة	أخت لأب	بنت	اصل المسألة
الفروض	٨/١	م	٢/١ + ق ^١	من (٨)
الاسهم	١	لاشيء	٧ = ٣ + ٤	

بما ان نصيب البنت المتوفاة اكثر من المقدار المحدد الذي يجب لا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصة البنت المتوفاة الى ثلث التركة.

١٥٦ ÷ ٣ = ٥٢ مليون دينار ثلث التركة يقسم على ورثتها على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$$٥٢ ÷ ٤ = ١٣ \text{ مليون دينار.}$$

$$١٣ \times ١ = ١٣ \text{ مليون دينار حصة بنت البنت الواحدة.}$$

$$١٣ \times ٢ = ٢٦ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

ثم يقسم الباقي من التركة بعد استئزال ثلثها على بقية الورثة.

$$١٥٦ - ٥٢ = ١٠٤ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوجة	أخت لأب	اصل المسألة من
الفروض	٤/١	٢/١ + ق	(٤)
الاسهم	١	٣ = ١ + ٢	

$$١٠٤ ÷ ٤ = ٢٦ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٢٦ \times ١ = ٢٦ \text{ مليون دينار حصة الزوجة.}$$

$$٢٦ \times ٣ = ٧٨ \text{ مليون دينار حصة الأخت لأب.}$$

^١ هذا في القانون بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية، اما عند جمهور الفقهاء، فإن الأخت لأب تكون عصبية مع البنت وتأخذ الباقي من التركة. المغني والشرح الكبير، ٦/٧؛ المحلى، ٢٥٦/٩؛ المبسوط، ١٥٧/٢٩؛ حاشية الدسوقي، ٤٥٩/٤.

الفرع الرابع حجب اولاد البنت بالأخوة والأخوات لأم

أخوة المتوفى وأخواته من أمه لا يحجبون أحداً من الورثة إلا ذوي الأرحام ودليل ميراثهم قوله تعالى: ﴿..... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ*﴾.

مثال رقم (١): توفيت امرأة عن زوج، وأخ لأم، وبنت، توفيت في حياتها عن أربعة أبناء وبنتين وتركت المرأة المتوفاة تركه مقدارها (١٨٠) مليون دينار مانصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	أخ الأم	(٤) ابن بنت	(٢) بنت بنت	اصل المسألة من
الفروض	٢/١	٦/١ + ق	م	م	(٦)
الاسهم	٣	٣ = ٢ + ١	لاشيء	لاشيء	

١. نفرض حياة البنت المتوفاة أثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالاتي:

الورثة	زوج	أخ الأم	بنت	اصل المسألة من
الفروض	٤/١	م	٢/١ + ق	(٤)
الاسهم	١	لاشيء	٣ = ١ + ٢	

بما ان حصة البنت المتوفاة ستكون اكثر من المقدار المحدد الذي يجب ان لا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد نصيبها الى ثلث التركة.

^١ النساء: ١٢.

١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ مليون دينار تلت التركة يوزع على الورثة البنت المتوفاة على وفق القاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) باعتباره وصية واجبة.

$$٦٠ ÷ ١٠ = ٦ \text{ مليون دينار.}$$

$$٦ \times ١ = ٦ \text{ مليون دينار حصة بنت البنت الواحدة.}$$

$$٦ \times ٢ = ١٢ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت الواحد.}$$

ثم يقسم الباقي من التركة بعد استئزال ثلثها على بقية الورثة.

$$١٨٠ - ٦٠ = ١٢٠ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوج	أخ الأم	اصل المسألة من
الفروض	٢/١	٦/١ + ق	(٦)
الاسهم	٣	٣ = ٢ + ١	

$$١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد.}$$

$$٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ مليون دينار حصة الزوج.}$$

$$٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ مليون دينار حصة الأخ لأم.}$$

مثال رقم (٢): توفي شخص عن أخت لأم، وزوجة، وثلاث بنات متوفيات في حياته، توفيت الاولى عن ابنين، والثانية عن أربع بنات، والثالثة عن ابن وبنيتين، وترك المتوفى ثروة مقدارها (٧٢٠) مليون دينار. مانصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	أخت لأم	(٢) ابن بنت	(٤) بنت بنت	ابن بنت	بنت بنت
الفروض	٢/١	٦/١ + ق	م	م	م	م
الاسهم	٣	٩ = ٧ + ٢	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء

١. نفرض حياة البنات المتوفيات اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنات كآآتي:

الورثة	زوجة	أخت لأم	(٣) بنت	اصل المسألة من
الفروض	٨/١	م	٣/٢ + ق	(٢٤)

$$\text{الاسهم} \quad 3 \quad \text{لاشيء} \quad 16 + 5 = 21$$

بما ان حصة البنات المتوفيات تزيد على المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا يرد نصيبهن الى ثلث التركة فقط.

$$720 \div 3 = 240 \quad \text{ثلث التركة يقسم على ورثة البنات المتوفيات باعتباره وصية واجبة.}$$

$$240 \div 3 = 80 \quad \text{مليون دينار حصة البنت الواحدة.}$$

بما ان البنت المتوفاة الاولى لديها (2) ابن لذا يوزع عليهم بالتساوي.

$$80 \div 2 = 40 \quad \text{مليون دينار حصة كل ابن بنت.}$$

بما ان البنت المتوفاة الثانية لديها (4) بنت لذا توزع حصتها عليهن بالتساوي ايضا.

$$80 \div 4 = 20 \quad \text{مليون دينار حصة بنت البنت.}$$

وبما ان البنت المتوفاة لديها (2) بنت وابن لذا توزع حصتها عليهم (للمذكر مثل حظ الانثيين).

$$80 \div 4 = 20 \quad \text{مليون دينار.}$$

$$20 \times 2 = 40 \quad \text{مليون دينار حصة بنتي البنت.}$$

$$40 \div 2 = 20 \quad \text{مليون دينار حصة كل بنت بنت.}$$

$$20 \times 2 = 40 \quad \text{مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

ثم يقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$$720 - 240 = 480 \quad \text{مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوجة	أخت الأم	اصل المسألة من
الفروض	1/4	1/6 + ق	(12)
الاسهم	3	2 + 7 = 9	

مثال رقم (3): توفي شخص عن اخ لأم، وأخت لأم، وأربع بنات متوفيات في حياته، توفت الاولى عن ابن وبنت، والثانية عن اربع بنات، والثالثة عن ابنين، والرابعة عن ابنين وبنتين، وترك المتوفى ثروة مقدارها (288) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من التركة ؟

الورثة	اخ	اخت	ابن	بنت	(٤)	(٢)	(٢)	(٢)	(٢)
	لأم	لأم	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
الفروض	٣/١ + ق	م	م	م	م	م	م	م	م
الاسهم	كل التركة	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء
	بالتساوي								

١. نفرض حياة البنات المتوفيات اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة البنات المتوفيات كالآتي:

الورثة	أخ لأم	أخت لأم	بنت
الفروض	م	م	كل التركة
الاسهم	لاشيء	لاشيء	

بما ان حصة البنات المتوفيات يزيد على المقدار المحدد الذي يجب ان لاتخرج عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا يرد نصيبهن الى ثلث التركة فقط.

$288 \div 3 = 96$ ثلث التركة يقسم على ورثة البنات المتوفيات باعتباره وصية واجبة.

$96 \div 4 = 24$ مليون دينار حصة البنت المتوفاة الواحدة من ثلث التركة.

بما ان البنت المتوفاة الاولى تركت ابن وبنت لذا تقسم حصتها عليهم على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$24 \div 3 = 8$ مليون دينار حصة بنت البنت.

$8 \times 2 = 16$ مليون دينار حصة ابن البنت.

وبما ان البنت الثانية تركت اربع بنات لذا تقسم حصتها عليهن بالتساوي.

$24 \div 4 = 6$ مليون دينار حصة كل بنت بنت.

وبما ان البنت المتوفاة الثالثة تركت ابنين لذا تقسم حصتها عليهم بالتساوي.

$24 \div 2 = 12$ مليون دينار حصة ابن البنت.

بما ان البنت المتوفاة الرابعة تركت ابنين وبنيتين لذا نقسم حصتها عليهم على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$$٢٤ \div ٦ = ٤ \text{ مليون دينار.}$$

$$٤ \times ٤ = ١٦ \text{ مليون دينار حصة ابني البنت.}$$

$$١٦ \times ٢ = ٨ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت الواحد.}$$

$$٤ \times ٢ = ٨ \text{ مليون دينار حصة بنتي البنت.}$$

$$٨ \div ٢ = ٤ \text{ مليون دينار حصة بنت البنت الواحدة.}$$

ثم تقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$$٢٨٨ . ٩٦ = ١٩٢ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	اخ لام	أخت لام
الفروض		
الاسهم		

كل التركة بالتساوي بينهما

$$١٩٢ \div ٢ = ٩٦ \text{ مليون دينار حصة الأخ لام.}$$

وكذلك (٩٦) مليون دينار حصة الأخت لام.

الفرع الخامس

حجب اولاد البنت بالجد والجدة

والمقصود بالجد هنا هو الجد العصبي وهو الذي لا يقع بينه وبين الميت انثى، مثل: (أبي الأب، وأبي ابي الأب وإن علا)، وقد عده الفقهاء كالأب في حالة عدم وجود الأب فله حالات ميراث الأب نفسها ودليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى سمي الجد أباً في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿..... كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ.....﴾*^١ وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ.....﴾*^٢. اما المقصود بالجددة فهي الجدة من اصحاب الفروض وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد

^١ الاعراف: ٢٧.

^٢ يوسف: ٣٨.

رحمي (كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا) وقد ثبت ميراثها بالسنة النبوية^١. فعن عبد الله بن الصامت ان النبي (ﷺ): (قضى للجنتين من الميراث السدس بينهما)^٢. وبما ان الجدة من اصحاب الفروض وكذلك الجد، لذا فهما يحجبان كل الورثة من ذوي الارحام.

مثال (١): توفيت امرأة عن زوج، وأبي الأب، وبنت توفت اثناء حياتها عن ابنين واربع بنات، وتركت المرأة المتوفاة ثروة مقدارها (١٦٨) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	جد (ابو الأب)	(٢) ابن بنت	(٤) بنت بنت	اصل المسألة
الفروض	٢/١	ق	م	م	من (٢)
الاسهم	١	١	لاشيء	لاشيء	

١. نفترض حياة البنت المتوفاة اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة بعد افتراض حياة البنت المتوفاة كالاتي:

الورثة	زوج	جد (ابو الاب)	بنت ^٣	اصل المسألة
الفروض	٤/١	م	٢/١ + ق	من (٤)
الاسهم	١	لاشيء	٢ + ١ = ٣	

بما ان نصيب البنت المتوفاة اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا يزيد عن الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا يرد نصيبها الى ثلث التركة فقط.

$١٦٨ \div ٣ = ٥٦$ مليون دينار ثلث التركة يقسم على ورثة البنت المتوفاة باعتباره وصية واجبة على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$$٥٦ \div ٨ = ٧ \text{ مليون دينار.}$$

$$٧ \times ٤ = ٢٨ \text{ مليون دينار حصة ابني البنت.}$$

$$٢٨ \div ٢ = ١٤ \text{ مليون دينار حصة كل ابن بنت.}$$

^١ المحلى، ٢٧٦/٩؛ المبسوط، ١٦٥/٢٩؛ المغني والشرح الكبير، ٥٥/٧.

^٢ رواه عبد الله بن احمد في المسند، نيل الاوطار، ٦٧/٦.

^٣ هذا في القانون فقط، اما عند جمهور الفقهاء فإن الجد يرث سدس التركة مع الباقي.

$$٧ \times ٤ = ٢٨ \text{ مليون دينار حصة بنات البنت.}$$

$$٧ = ٤ \div ٢٨ \text{ مليون دينار حصة كل بنت بنت.}$$

ثم يقسم الباقي على الورثة بعد استنزال ثلثها.

$$١٦٨ . ٥٦ = ١١٢ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوج	جد (ابو الأب)	اصل المسألة من
الفروض	٢/١	ق	(٢)
الاسهم	١	١	

$$١١٢ \div ٢ = ٥٦ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار العراقي.}$$

$$٥٦ = ١ \times ٥٦ \text{ مليون دينار حصة الزوج.}$$

$$٥٦ = ١ \times ٥٦ \text{ مليون دينار حصة الجد (ابو الأب).}$$

مثال رقم (٢): توفيت امرأة عن زوج وجدة (أم الأم)، وأربع بنات بنت، وتركت ثروة

مقدارها (١٠٨) مليون دينار. مانصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	جدة (أم الأم)	(٤) بنت بنت	اصل المسألة من (٦) لانهن
الفروض	٢/١	٦/١ + ق	م	من ذوي الارحام
الاسهم	٣	٣ = ٢ = ١	لاشيء	

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوج	جدة (أم الأم)	بنت ^١	اصل المسألة من
الفروض	٤/١	م	٢/١ + ق	(٦)
الاسهم	١	لاشيء	٣ = ١ + ٢	

^١ هذا في القانون فقط حيث لا يرث مع البنت الا خمسة اصناف من الورثة، وهم: (الابوان، والزوجان، وابن المتوفى) بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩١)، اما عند جمهور الفقهاء فإن الجدة ترث السدس مع بنت المتوفى. المحلى، ٤٧٤/٩؛ المبسوط، ١٦٦/٢٩؛ تنمة الروض النضير، ٥٢/٥.

بما ان حصة البنت المتوفية اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا يزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتها الى الثلث فقط.

$108 \div 3 = 36$ مليون دينار ثلث التركة يعطى لورثة البنت المتوفاة باعتبارها وصية واجبة وتقسم عليهم بالتساوي.

$36 \div 4 = 9$ مليون دينار نصيب كل بنت بنت.

ثم نقسم الباقي من التركة بعد استئزال ثلثها على بقية الورثة.

$108 - 36 = 72$ مليون دينار باقي التركة.

الورثة	زوج	جدة (أم الأم)
الفروض	$2/1$	$6/1 + 6/1$
الاسهم	3	$3 = 2 + 1$

$72 \div 6 = 12$ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$36 = 3 \times 12$ مليون دينار حصة الزوج.

$36 = 3 \times 12$ مليون دينار حصة الجدة (أم الأم).

مثال رقم (٣): توفي شخص عن زوجة، وجدة (أم الأم)، وجدة (أم الأب)، وابن بنت، وبنتي بنت، وترك ثروة مقدارها (٣٦٠) مليون دينار. مانصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	جدة	جدة	ابن بنت	بنت (٢) بنت
		(أم الأم)	(أم الأب)	بنت	المسألة ^١
الفروض	$4/1$	$6/1$ بالسوية	م لانهم من ذوي	بنت	من
الاسهم	3	$9 = 7 + 2$	لاشيء	الارحام	(١٢)
بعد التصحيح	6	١٨	لاشيء	وتصح	من (٢٤)

١. نفترض حياة البنت المتوفاة اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

^١ مقدار اسهم الجدات لايقبل القسمة على عددهن لذا نضرب عددهن وهو (٢) $\times$ اصل المسألة (١٢): $12 \times 2 = 24$ فيصبح اصل المسألة الجديد (٢٤) بدلا من (١٢).

الورثة	زوجة	جدة (أم الأم)	جدة (أم الأب)	بنت ^١	المسألة من
الفروض	٨/١	م	م	٢/١ + ق	(٨)
الاسهم	١	لاشيء	لاشيء	٧ = ٣ + ٤	

بما ان حصة البنت المتوفاة اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عليه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتها الى ثلث الترك فقط.

٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠ مليون دينار ثلث التركة يعطي الورثة البنت بأعتباره وصية واجبة ويقسم على وفق القاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$$١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠ مليون دينار.$$

$$٣٠ \times ١ = ٣٠ مليون دينار حصة البنت الواحدة.$$

$$٣٠ \times ٢ = ٦٠ مليون دينار حصة ابن البنت.$$

ثم يقسم الباقي بعد استنزال ثلث التركة على بقية الورثة.

$$٣٦٠ - ١٢٠ = ٢٤٠ مليون دينار باقي التركة.$$

الورثة	زوجة	جدة (أم الأم)	جدة (أم الأب)	اصل المسألة
الفروض	٤/١	٦/١ بالسوية + الباقي		من (١٢)
الاسهم	٣	٩ = ٧ + ٢		ويصح (٢٤) ^٢
بعد التصحيح	٦	١٨		

$$٢٤ ÷ ٢٤ + ١٠ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.$$

$$١٠ \times ٦ = ٦٠ مليون دينار حصة الزوجة.$$

$$١٨ \times ١٠ = ١٨٠ مليون دينار حصة الجدات.$$

$$١٨٠ ÷ ٢ = ٩٠ مليون دينار حصة الجدة الواحدة.$$

^١ هذا في القانون فقط، اما عند جمهور الفقهاء فإن البنت لاتحجب الجدات بل يرثن معها السدس بالسوية. المبسوط، ١٦٥/٢٩؛ المجموع شرح المذهب، ٧٣/١٦؛ شرح النيل، ٤١٤/١٥؛ مغني المحتاج، ١٦/٣.

^٢ مقدار اسهم الجدات لايقبل القسمة على عددهن لذا نضرب عددهن وهو (٢) × اصل المسألة (١٢): ١٢ × ٢ = ٢٤ فيصبح اصل المسألة (٢٤) بدلا من (١٢).

المطلب الثاني

حجب اولاد البنت بالعصبات

العصبات^١ هم اقارب المتوفى من الذكور او من ينزل منزلتهم من الأنثى، والعصبات ثلاثة انواع: العَصَبَة بالنفس، وعَصَبَة بالغير، وعَصَبَة مع الغير.

العَصَبَة بالنفس: هو كل ذكر لا يقترب الى المتوفى بالأنثى وحدها، وانما يقترب اليه بالذات كالأبن، او بواسطة الذكر او الانثى معاً كالأخ الشقيق للمتوفى، او بواسطة ذكر وحده كأبن الأبن، والأخ من الأب^٢.

وللعَصَبَة بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض وهي جهة: (البنوة، والأبوة^٣، والأخوة، والعمومة).

اقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، اخصص اولها: لحجب اولاد البنت بجهة البنوة. وثانيها: لحجب اولاد البنت بجهة الأخوة. وثالثها: لحجب اولاد البنت بجهة العمومة.

الفرع الاول

حجب اولاد البنت بجهة البنوة

جهة البنوة تشمل: (ابناء المتوفى^٤، وابناء ابنائه وإن نزلوا) ويحجب كل الورثة من ذوي الارحام بأي واحد من هؤلاء كما في الامثلة التالية:

مثال رقم (١): توفيت امرأة عن زوج، وابن ابن، وبنتي بنت، وتركت ثروة مقدارها (١٣٢) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركتها ؟

^١ تقتصر في بحثنا هذا على العصبه بالنفس ونستبعد العصبه مع الغير والعصبه بالغير لان العصبه بالغير تعني كل انثى صاحبة فرض تحتاج الى عصوبتها الى الغير وتشاركه في هذه العصبه مثل البنت مع الابن. والعصبه مع الغير تعني كل انثى تحتاج في عصوبتها الى الغير ولكن الغير لا يشاركها في هذه العصبه مثل الأخت الشقيقة او لأب مع بنت المتوفى او بنت ابنه وكما يلاحظ انه في الحالتين وجود اولاد المتوفى وهذا يعني اجتماع اولاد الاولاد مع الاولاد وبالتالي حجب اولاد الاولاد بالاولاد في حين ان غاية البحث هو اثبات حجب اولاد الاولاد بغير الاولاد.

^٢ تكملة البحر الرائق، ٥٦٧/٨؛ حاشية الدسوقي، ٤/٥٩؛ شرح منتهى الارادات، ٥٩٢/٢.

^٣ سوف نستبعد من بحثنا هذا جهة الابوة لانه تم بيان كيف يحجب الاب والجد وابو الاب اولاد البنت لذلك سوف نقتصر على جهة البنوة والاخوة والعمومة تجنباً للتكرار.

^٤ سوف لن نذكر مثالا عن حجب اولاد البنت بالابن لان ذلك يقودنا الى ان يجتمع اولاد البنت مع الاولاد في مثال واحد وغايتنا خلاف ذلك.

المسألة من	(٢) بنت بنت	ابن ابن	زوج	الورثة
(٤)	م	ق	٤/١	الفروض
	لاشيء	٣	١	الاسهم

١. نفرض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

اصل المسألة	بنت ^١	ابن ابن	زوج	الورثة
من (٤)	٢/١ + ق	م	٤/١	الفروض
	٣ = ١ + ٢	لاشيء	١	الاسهم

بما ان حصة البنت اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة هو ثلث التركة لذا ترد حصتها الى الثلث فقط.

$١٣٢ \div ٣ = ٤٤$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البنت بأعتباره وصية واجبة ويقسم عليهم بالتساوي.

$٤٤ \div ٢ = ٢٢$ مليون دينار نصيب كل بنت بنت.

ثم يقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$١٢٣ - ٤٤ = ٨٨$ مليون دينار باقي التركة.

اصل المسألة من	ابن ابن	زوج	الورثة
(٤)	ق	٤/١	الفروض
	٣	١	الاسهم

$٨٨ \div ٤ = ٢٢$ مليون دينار قيمة السهم الواحد.

$٢٢ \times ١ = ٢٢$ مليون دينار حصة الزوج.

$٢٢ \times ٣ = ٦٦$ مليون دينار حصة ابن الابن.

^١ هذا في القانون فقد، اما عند جمهور الفقهاء فإن ابن الابن يرث مع بنت المتوفى ويأخذ باقي التركة. حاشية الدسوقي، ٤/٤٥٩؛ المبسوط، ٢٩/١٤١، المجموع شرح المذهب، ١٦/٩٧؛ المغني والشرح الكبير، ٧/١٠.

مثال رقم (٢): توفيت امرأة عن زوج، وابن ابن ابن، وابن بنت، وتركت ثروة مقدارها (٨٤) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	ابن ابن ابن	ابن بنت	اصل المسألة
الفروض	٤/١	ق	م	من (٤)
الاسهم	١	٣	لاشيء	

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوج	ابن ابن ابن	بنت ^١	اصل المسألة
الفروض	٤/١	م	٢/١ + ق	من (٤)
الاسهم	١	لاشيء	٣ = ١ + ٢	

بما ان حصة البنت اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتها الى ثلث التركة فقط.

$٨٤ \div ٣ = ٢٨$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البنت بأعتباره وصية واجبة ثم يقسم باقي التركة بعد استئزال ثلثها على باقي الورثة.

$٨٤ . ٢٨ = ٥٦$ مليون دينار باقي التركة.

الورثة	زوج	ابن ابن ابن	اصل المسألة من
الفروض	٤/١	ق	(٤)
الاسهم	١	٣	

$٥٦ \div ٤ = ١٤$ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$١٤ \times ١ = ١٤$ مليون دينار حصة الزوج.

$١٤ \times ٣ = ٤٢$ مليون دينار حصة ابن ابن الأبن.

الفرع الثاني

^١ هذا في القانون فقط، اما عند جمهور الفقهاء فان ابن ابن الابن يأخذ الباقي بعد نصيب بنت المتوفى. المحلى، ٢٧١/٩؛ شرح النيل، ٤٣٠/١٥؛ تنمة الروض النضير، ٣٧/٥.

حجب اولاد البنت بجهة الاخوة

وتشمل جهة الاخوة (اخوة المتوفى من الابوين، او من الاب، وابناءهم وإن نزلوا) ويحجب أي واحد من هؤلاء كل الورثة من ذوي الارحام كما في الامثلة الآتية^١:

مثال رقم (١): توفى شخص عن اخوين شقيقين، وابن بنت، وبنت بنت، وترك ثرة مقدارها (٦٣) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	(٢) أخ شقيق	ابن بنت	بنت بنت
الفروض	كل التركة وتقسم بينهم بالتساوي	لاشيء لانهم من ذوي الارحام	
الاسهم			

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	(٢) أخ شقيق	بنت
الفروض	لاشيء	كل التركة
الاسهم	محجوبان	

بما ان حصة البنت اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عليه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتها الى الثلث فقط.

$٦٣ \div ٣ = ٢١$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البنت باعتباره وصية واجبة وتقسم عليهم وعلى وفق القاعدة (لذكر مثل حظ الانثيين).

$$٢١ \div ٣ = ٧ \text{ مليون دينار.}$$

$$٧ \times ١ = ٧ \text{ مليون دينار حصة بنت البنت.}$$

$$٧ \times ٢ = ١٤ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

ثم نقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها من بقية الورثة.

$$٦٣ - ٢١ = ٤٢ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

^١ المبسوط، ٢/٣٠؛ تنمة الروض النضير، ٥/٦٢؛ حاشية الروض المربع، ٦/١٥٥؛ شرح النيل، ٥٤٠/١٥.

الورثة
الفروض
كل التركة بالتساوي
(٢) أخ شقيق

$٤٢ \div ٢ = ٢١$ مليون دينار حصة كل أخ شقيق.

مثال رقم (٢): توفيت امرأة عن زوج، وأخ لأب، وثلاث بنات متوفيات أثناء حياته، توفيت الاولى عن ابن وبنتين، والثانية عن خمس بنات، والثالثة عن ابنين وثلاث بنات، وتركت ثروة مقدارها (٢٥٢) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	أخ	ابن	(٢)	(٥)	(٢)	(٣)
	لأب	بنت	بنت بنت	بنت بنت	بنت بنت	ابن بنت	بنت بنت
الفروض	٢/١	ق	م	م	م	م	م
الاسهم	١	١	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء

١. نفرض حياة البنات اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنات كآآتي:

الورثة	زوج	أخ لأب	(٣) بنت	اصل المسألة
الفروض	٤/١	م	٣/٢ + ق	(١٢)
الاسهم	٣	لاشيء	٩ = ١ + ٨	

بما ان نصيب البنات اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا يزيد عليه الوصية الواجبة وهي ثلث التركة لذا ترد حصتهن الى ثلث التركة فقط.

$٢٥٢ \div ٣ = ٨٤$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البنات باعتباره وصية واجبة ويقسم عليهم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$٨٤ \div ٣ = ٢٨$ مليون دينار حصة كل بنت.

بما ان البنت الاولى توفت عن ابن وبنتين، لذا يقسم نصيبها كآآتي:

$٢٨ \div ٤ = ٧$ مليون دينار

$٧ \times ٢ = ١٤$ مليون دينار حصة ابن البنت.

$$٧ \times ٢ = ١٤ \text{ مليون دينار حصة بنتي البنت.}$$

$$١٤ \div ٢ = ٧ \text{ مليون دينار حصة كل بنت بنت.}$$

وبما أن البنت الثانية تركت خمس بنات وابن، لذا يقسم نصيبها كآتي:

$$٢٨ \div ٧ = ٤ \text{ مليون دينار}$$

$$٤ \times ٢ = ٨ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

$$٤ \times ٥ = ٢٠ \text{ مليون دينار نصيب بنات البنت.}$$

$$٢٠ \div ٥ = ٤ \text{ مليون دينار نصيب بنت البنت الواحدة.}$$

وبما ان البنت الثالثة تركت ابنين وثلاث بنات، لذا يقسم نصيبها كآتي:

$$٢٨ \div ٧ = ٤ \text{ مليون دينار}$$

$$٤ \times ٤ = ١٦ \text{ مليون دينار حصة كل ابن بنت.}$$

$$١٦ \div ٢ = ٨ \text{ دينار حصة كل ابن بنت.}$$

$$٤ \times ٣ = ١٢ \text{ مليون دينار حصو بنات البنت.}$$

$$١٢ \div ٣ = ٤ \text{ مليون دينار حصة بنت البنت الواحدة.}$$

ثم يقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$$٢٥٢ . ٨٤ = ١٧٨ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوج	أخ لأب	اصل المسألة من
الفروض	٢/١	ق	(٢)
الاسهم	١	١	

$$١٧٨ \div ٢ = ٨٩ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار}$$

$$٨٩ \times ١ = ٨٩ \text{ مليون دينار حصة الزوج.}$$

$$٨٩ \times ١ = ٨٩ \text{ مليون دينار حصة أخ الأب.}$$

مثال رقم (٣): توفي شخص عن زوجة، وابن أخ شقيق، وابن بنت، وبنت بنت، وترك

ثروة مقدارها (٣٢٤) مليون دينار. مامقدار سهام كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	ابن أخ شقيق	ابن بنت	بنت بنت	اصل
--------	------	-------------	---------	---------	-----

الفروض	٤/١	ق	م	م	المسألة من
الاسهم	١	٣	لاشيء	لاشيء	(٤)

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوجة	ابن أخ شقيق	بنت ^١	اصل المسألة
الفروض	٤/١	م	٢/١ + ق	من (٤)
الاسهم	١	لاشيء	٣ = ١ + ٢	

بما ان حصة البنت اكثر من ثلث التركة وهو مقدار الوصية الواجبة لذا ترد حصتها الى ثلث التركة.

$٤٢٣ \div ٣ = ١٠٨$ مليون دينار ثلث التركة يعطي الى ورثة البنت باعتباره وصية واجبة ويقسم على ورثتها وعلى وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$$١٠٨ \div ٣ = ٣٦ \text{ مليون دينار.}$$

$$٣٦ \times ١ = ٣٦ \text{ مليون دينار نصيب بنت البنت.}$$

$$٣٦ \times ١ = ٣٦ \text{ مليون دينار نصيب ابن البنت.}$$

ثم يقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$$٣٢٤ - ١٠٨ = ٢١٦ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوجة	ابن أخ شقيق	اصل المسألة من
الفروض	٤/١	ق	(٤)
الاسهم	١	٣	

$$٢١٦ \div ٤ = ٥٤ \text{ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٥٤ \times ١ = ٥٤ \text{ مليون دينار حصة الزوج.}$$

$$٥٤ \times ٣ = ١٦٢ \text{ مليون دينار حصة ابن الأخ الشقيق.}$$

^١ هذا في القانون فقط، اما عند جمهور الفقهاء فيرث ابن الأخ الشقيق الباقي بعد نصيب بنت المتوفى. تكملة البحر الرائق، ٥٦٧/٨؛ شرح الخرشي، ٢٠٥/٨؛ شرح منتهى الارادات، ٥٩٢/٢.

مثال رقم (٤): توفي شخص عن ابني أخ الأب، وبننتين متوفيات اثناء حياته، توفيت الاولى عن ابن وبننت، والثانية عن اربع بنات، وترك المتوفى ثروة مقدارها (١٤٤) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	(٢) ابن أخ الأب	ابن بنت	بنت بنت	(٤) بنت بنت
الفروض	كل التركة	م	م	م
الاسهم	بالتساوي	لاشيء	لاشيء	لاشيء

١. نفرض حياة البننتين اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البننتين كالآتي:

الورثة	(٢) ابن أخ الأب	(٢) بنت ^١
الفروض	محبوبان	$\frac{3}{2} + ق$
الاسهم	لاشيء	كل التركة بالتساوي

بما ان نصيب البننتين اكثر من ثلث التركة وهو المقدار الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة لذا ترد حصتهن الى ثلث التركة.

$١٤٤ \div ٣ = ٤٨$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البننتين بأعتباره وصية واجبة.

$٤٨ \div ٢ = ٢٤$ مليون دينار نصيب البنت الواحدة.

بما ان البنت الاولى تركت ابن وبننت لذا تقسم حصتها على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$٢٤ \div ٣ = ٨$ مليون دينار.

$٨ \times ١ = ٨$ مليون دينار حصة بنت البنت.

^١ هذا في القانون، اما عند جمهور الفقهاء فان الاخ لأب يرث الباقي بعد نصيب بنت المتوفى. حاشية الدسوقي، ٤/٤٥٩؛ المجموع شرح المذهب؛ ١٦/٩٧؛ حاشية الجمل، ٤/١٠

$$٨ \times ٢ = ١٦ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

وبما ان البنت الثانية تركت أربع بنات لذا تقسم حصتها عليهن بالتساوي

$$٢٤ \div ٤ = ٦ \text{ مليون دينار حصة البنت الواحدة.}$$

ثم يقسم باقي التركة بعد استئزال ثلثها على بقية التركة.

$$١٤٤ \div ٤٨ = ٩٦ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

$$٩٦ \div ٢ = ٤٨ \text{ مليون دينار حصة ابن الأخ لأب الواحد.}$$

الفرع الثالث

حجب اولاد البنت بجهة العمومة

وتشمل جهة العمومة، اعمام المتوفى، واعمام ابيه، واعمام جده العصبي وان علا سواء كانوا من الأبوين، أم من الأب، وابناء هؤلاء، وابناء ابنائهم وإن نزلوا ويستطيع أي واحد من هؤلاء ان يحجب كل الورثة من ذوي الارحام كما في الامثلة الآتية^١:

مثال رقم (١): توفى شخص عن زوجة، وعم شقيق، وبننتين توفين في حياته، توفيت الاولى عن اربعة ابناء، والثانية عن خمس بنات وابنين، وترك المتوفى ثروة مقدارها (٢١٦) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	عم شقيق	(٤) ابن بنت	(٥) بنت بنت	(٢) ابن بنت	المسألة من
الفروض	٤/١	ق	م	م	م	(٤)
الاسهم	١	٣	لاشيء	لاشيء	لاشيء	

١. نفترض حياة البننتين اثناء توزيع التركة.

^١ شرح النيل، ٥٤٠/١٥؛ المغني والشرح الكبير، ٨٢/٧؛ المبسوط، ٢/٣٠؛ حاشية الدسوقي، ٤٦٧/٤.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البننتين كالآتي:

الورثة	زوجة	عم شقيق	(٢) بنت	المسألة من (٨)
الفروض	٨/١	م	ق	
الاسهم	١	لاشيء	٧	$١٦ = ٢ \times ٨$
بعد التصحيح	٢	لاشيء	١٤	

بما ان حصة البننتين اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عليه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتهن الى ثلث التركة.

$٢١٦ \div ٣ = ٧٢$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البننتين بأعتباره وصية واجبة.

$٧٢ \div ٢ = ٣٦$ مليون دينار حصة كل بنت.

بما ان البنت الاولى تركت اربعة ابناء لذا يقسم نصيبها عليهم بالتساوي.

$٣٦ \div ٤ = ٩$ مليون دينار حصة كل ابن بنت.

وبما ان البنت الثانية تركت خمس بنات وابنين لذا تقسم حصتها على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

$٣٦ \div ٩ = ٤$ مليون دينار.

$٤ \times ٥ = ٢٠$ مليون دينار حصة بنات البنت.

$٢٠ \div ٥ = ٤$ مليون دينار حصة بنت البنت الواحدة.

$٤ \times ٤ = ١٦$ مليون دينار حصة ابني البنت.

$١٦ \div ٢ = ٨$ مليون دينار حصة ابن البنت الواحد.

ثم يقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$٢١٦ - ٧٢ = ١٤٤$ مليون دينار باقي التركة.

الورثة	زوجة	عم شقيق	اصل المسألة من
الفروض	٤/١	ق	(٤)
الاسهم	١	٤	

١٤٤ ÷ ٤ = ٣٦ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

٣٦ × ١ = ٣٦ مليون دينار حصة الزوجة.

٣٦ × ٣ = ١٠٨ مليون دينار حصة العم الشقيق.

مثال رقم (٢): توفي شخص عن عم الأب، وستة أبناء بنت، وترك ثروة مقدارها (١٢٦) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	عم لأب	(٦) ابن بنت
الفروض	كل التركة	لاشيء

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	عم لأب	بنت ^١
الفروض	لاشيء	كل التركة

بما ان حصة البنت اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتها الى ثلث التركة.

١٢٦ ÷ ٣ = ٤٢ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثتها بأعتباره وصية واجبة ويوزع عليهم بالتساوي.

٤٢ ÷ ٦ = ٧ مليون دينار حصة ابن البنت الواحدة.

ثم يقسم الباقي بعد استنزال ثلث التركة على بقية الورثة.

١٢٦ - ٤٢ = ٨٤ مليون دينار باقي التركة.

الورثة	عم لأب
الفروض	كل التركة

أي ان الباقي (٨٤) مليون دينار يذهب الى عم لأب.

^١ هذا في القانون، اما عند جمهور الفقهاء فإن العم لأب يأخذ الباقي بعد نصيب بنت المتوفى. المغني والشرح الكبير، ٨٣/٧؛ حاشية الروض المربع، ١٥٥/٦؛ حاشية رد المحتار، ٧٧٥/٦؛ حاشية البجيرمي، ٢٥٠/٣.

مثال رقم (٣): توفيت امرأة عن زوج، وابن عم شقيق، وابن بنت، وبنت بنت، وتركته ثروة مقدارها (٢٠٤) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وراث من تركتها ؟

الورثة	زوج	ابن عم شقيق	ابن بنت	بنت بنت	المسألة من
الفروض	٢/١	ق	م	م	(٢)
الاسهم	١	١	لاشيء	لاشيء	

١. نفترض حياة البنت اثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة بعد افتراض حياة البنت كالآتي:

الورثة	زوج	ابن عم شقيق	بنت ^١	اصل المسألة
الفروض	٤/١	م	٢/١ + ق	من (٤)
الاسهم	١	لاشيء	٣ = ١ + ٢	

بما ان حصة البنت اكثر من ثلث التركة وهو المقدار الذي يجي الاتزيد عنه الوصية الواجبة لذا ترد حصتها الى ثلث التركة.

$٢٠٤ \div ٣ = ٦٨$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثتها باعتباره وصية واجبة ويقسم عليهم على وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

$$٦٨ \div ٣ = ١٧ \text{ ملين دينار.}$$

$$١٧ \times ١ = ١٧ \text{ مليون دينار حصة بنت البنت.}$$

$$١٧ \times ٢ = ٣٤ \text{ مليون دينار حصة ابن البنت.}$$

ثم يقسم باقي التركة بعد استنزال ثلثها على بقية الورثة.

$$٢٠٤ - ٦٨ = ١٣٦ \text{ مليون دينار باقي التركة.}$$

الورثة	زوج	ابن عم شقيق
--------	-----	-------------

^١ هذا في القانون فقط، اما عند جمهور الفقهاء فإن ابن العم الشقيق يرث الباقي بعد نصيب بنت المتوفى. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٨٣/٢؛ حاشية رد المحتار، ٧٨٥/٦؛ مغني المحتاج، ٣٠/٣؛ البحر الزخار، ٣٥١/٥.

الفروض	٢/١	ق	اصل المسألة (٢)
الاسهم	١	١	

$١٣٦ \div ٢ = ٦٨$ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$٦٨ \times ١ = ٦٨$ مليون دينار حصة الزوج.

$٦٨ \times ١ = ٦٨$ مليون دينار حصة ابن العم الشقيق.

مثال رقم (٤): توفي شخص عن زوجة، وابن عم لأب، وبنتين، توفيت كل واحدة منهن أثناء حياته، إذ توفيت الاولى عن ابن وبنت، والثانية عن ابنين وبنت، وترك المتوفى ثروة مقدارها (١٨٠) مليون دينار. مامقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	ابن عم لأب	ابن بنت	بنت بنت	(٢) ابن بنت	بنت بنت
الفروض	٤/١	ق	م	م	م	م
الاسهم	١	٣	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء

١. نفترض حياة البننتين أثناء توزيع التركة.

٢. تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة البننتين كالآتي:

الورثة	زوجة	ابن عم الأب	بنت ^١
الفروض	٨/١	م	ق
الاسهم	١	لاشيء	٧
بعد التصحيح	٢	لاشيء	١٤

بما ان حصة البننتين اكثر من المقدار المحدد الذي يجب الا تزيد عنه الوصية الواجبة وهو ثلث التركة لذا ترد حصتهن الى ثلث التركة.

$١٨٠ \div ٣ = ٦٠$ مليون دينار ثلث التركة يعطى الى ورثة البننتين باعتباره وصية واجبة ويقسم عليهم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين).

^١ هذا في القانون فقط بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، اما عند جمهور الفقهاء فان ابن العم لأب يرث الباقي بعد نصيب بنت المتوفى. شرح النيل، ١٥/٥٤٠؛ غاية المنتهى، ٢/٤٠٩؛ حاشية الدسوقي، ٤/٤٦٧.

$60 \div 2 = 30$ مليون دينار حصة البنت الواحدة.
 بما ان البنت الاولى تركت ابن وبنت لذا توزع حصتها كآآتي:
 $30 \div 5 = 6$ مليون دينار.
 $6 \times 1 = 6$ مليون دينار حصة بنت البنت.
 $6 \times 4 = 24$ مليون دينار حصة ابني البنت.
 $14 \div 2 = 7$ مليون دينار حصة ابن البنت الواحد.
 ثم نقسم باقي التركة بعد استئزال ثلث التركة على بقية الورثة.
 $180 - 60 = 120$ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

الورثة	زوجة	ابن عم الأب	اصل المسألة من
الفروض	1/4	ق	(4)
الاسهم	1	3	

$120 \div 4 = 30$ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.
 $30 \times 1 = 30$ مليون دينار حصة الزوجة.
 $30 \times 3 = 90$ مليون دينار حصة ابن عم الأب.

(الخاتمة)

توصلت بفضل من الله تعالى الى بعض الاستنتاجات التي اوجزها في النقاط الآتية:

١. ان القول بوجوب اجتماع اولاد الاولاد مع الاولاد لكي يستحقوا الوصية الواجبة غير دقيق لأن من ضمن اولاد الاولاد (اولاد البنت) وهؤلاء يعتبرون عند جمهور الفقهاء من ذوي الارحام وكما هو معلوم فإن من شروط ميراث ذوي الأرحام الا يكون هناك وارث من اصحاب الفروض او العَصَبَات ولهذا من المتصور ان يحجب اولاد البنت بأي وارث من اصحاب الفروض او العَصَبَات من غير الاولاد.

٢. يمكن ان يحجب اولاد البنت بكل وارث من اصحاب الفروض ماعدا احد الزوجين كالأبوين، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخ، والأخت من الأم، والجد العصبي، والجدّة العصبية. فهل يمكن ان نقول انهم لا يستحقون الوصية الواجبة لعدم اجتماعهم مع اولاد المتوفى ؟

٣. يمكن ان يحجب اولاد البنت بالورثة من العَصَبَات من غير الاولاد كأبن الأبن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابنائهم، والعم الشقيق، والعم لأب، وابنائهم.

٤. في اعتقادي المتواضع ان القول الدقيق الذي ينبغي ذكره ضمن شروط استحقاق الوصية الواجبة هو القول انه يجب ان يحجب اولاد الاولاد عن التركة بأي وارث حتى يمكن اعطاؤهم الوصية الواجبة.

المصادر

١. المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط١، مطبعة السعادة، مصر.
٢. حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شرح الابصار، محمد امين الشهير بابن عابدين، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٦٦.
٣. تكملة البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، ط١، المطبعة العلمية، مصر.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٩٦٦.
٥. شرح الخرشي على المختصر الجليل، ابي الغياث سيدي خليل، ابو عبد الله محمد الخرشي، ط٢، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٧ هـ.
٦. حاشية شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، ط١، المطبعة الازهرية، مصر، ١٩٢٧.

٧. المجموع شرح المذهب، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥.
٩. حاشية البجيرمي علي الخطيب المسماة تحفة الحسيب على شرح الخطيب، ج٢، مطبعة مصطفى محمد، مصر، من غير سنة طبع.
١٠. الشرح الكبير على المغني، عبد الرحمن بن ابي عمر قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١١. حاشية الروض المربع زاد المستتفع، عبد الرحمن النجدي، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
١٢. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٣. كتاب الخلاف للطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، شركة دار المعارف الاسلامية.
١٤. ايضاح الفوائد شرح اشكالات الفوائد، ابو طالب محمد بن الحسن الحلي، ط٩، ١٣٨٨ هـ.
١٥. المحلى، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع.
١٦. تنمة الروض النضير، شرح مجموعة الفقه الكبير، العباس بن احمد بن ابراهيم بن احمد الحسيني اليماني الصنعائي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩.
١٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن المرتضى، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩ م.